

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 56 @ إذ به يحصل الكمال فلا يباع في غيرها من المذكورات رطب برطب بفتح الراءين ولا بجاف وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح